(19) 3. أخرج مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، انّ النبي "صلى ا عليه وآله وسلم" قال: "إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما".(1) 4. أخرج مسلم، عن عبد اللّه بن دينار، انّه سمع ابن عمر، يقول: قال رسول اللّه ص: "أيّما امرءٍ قال لاَخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلاّ رجعت عليه.(2) 5. عقد البخاري باباً باسم "المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك"، يقول النبي ص: إنّك امرء فيك جاهلية، وقول اللّه: (إِنّ َ اللّه َ لا يغفرُ أَن يُشْرك َ بِهِ وَيَغْفرُ ما دُون َ ذلِك َ لِمَنْ يَشاءُ) .(3)(4) 6. أخرج الترمذي في سننه عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ص قال: "ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولا عن المو َمن كقاتله، ومن قذف مو َمناً بكفر فهو كقاتله".(5) 7. أخرج ابو داود عن أُسامة بن زيد قال: بعثنا رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم)

_____ 1 ـ صحيح مسلم: 1|56، باب "من قال لاَخيه المسلم يا كافر" من كتاب الاِيمان. 2 ـ صحيح مسلم: 1|57، باب "من قال لاَخيه المسلم يا كافر" من كتاب الاِيمان، وأخرجه الاِمام أحمد في مسنده:2|22و 60و 142؛ وأخرجه الترمذي في سننه: 5|22 برقم 2637، كتاب الاِيمان. 3 ـ النساء|48. 4 ـ صحيح البخاري: 1|11، باب "المعاصي من أمر الجاهلية" من كتاب الاِيمان. 5 ـ سنن الترمذي: 5|22 برقم 2636، كتاب الاِيمان.